

بحار الأنوار

[245] عشية فتكلم بكرة لقوله تعالى " فسبحان اﷲ حين تمسون وحين تصبحون " ففرح الرجل وقال: اﷲ أعلم حيث يجعل رسالته. 166 - كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفي: عن بشير بن خيثمة، عن عبد القدوس، عن أبي إسحاق، عن الحارث أن أمير المؤمنين عليه السلام سمع رجلا يقول: كلا والذي احتجب بالسبع، فضربه علي عليه السلام على ظهره ثم قال: يا لحام ومن الذي احتجب بالسبع ؟ قال: رب العالمين يا أمير المؤمنين فقال له: أخطأت ثكلتك أمك، إن اﷲ ليس بينه وبين خلقه حجاب لانه معهم أينما كانوا فقال الرجل: ما كفارة ما قلت يا أمير المؤمنين ؟ قال: أن تعلم أن اﷲ معك حيث كنت قال: أطعم المساكين ؟ قال: لا، إنما حلفت بغير ربك. 167 - الهداية: النذور والایمان والكفارات: " اليمين " على وجهين: يمين فيها كفارة، ويمين لا كفارة فيها، فالتى فيها الكفارة فهو أن يحلف الرجل على شئ لا يلزمه أن يفعل فيحلف أن يفعل ذلك الشئ ولم يفعله، أو يحلف أو حلف على ما يلزمه أن يفعله فعلية الكفارة إذا لم يفعله، واليمين التى لا كفارة عليه فيها وهي على ثلاثة أوجه، فمنها ما يؤجر عليه الرجل إذا حلف كاذبا، ومنها لا كفارة عليه ولا أجر، ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار، فأما التى يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذبا ولم تلزمه فيها الكفارة، فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم أو يخلص بها مال امرئ مسلم من متعدد عليه من لص أو غيره وأما التى لا كفارة عليه ولا أجر فهو أن يحلف الرجل على شئ ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذى هو خير (1). 168 - وقال الكاظم عليه السلام: لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان و أما التى عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلما، فهذه يمين غموس توجب النار، ولا كفارة عليه في الدنيا (2) واعلم أن _____ (1) الهداية ص 72. (2) الهداية ص 73. (*) _____